

تعليمات رقم [1] لسنة 2023 بشأن شفافية الرسوم المحلية للحاويات البحرية في إمارة دبي

رئيس مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2001 بإنشاء مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (5) لسنة 2006 بتعيين رئيس مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن سلطة دبي البحرية،

قررنا ما يلي:

المادة 1- التعاريف

تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة إزاء كل منها، كما تشمل ذات المعنى بالنسبة لصيغة الجمع أو المفرد ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

السلطة

سلطة دبي البحرية المنشأة طبقاً لقانون سلطة دبي البحرية.

قانون سلطة دبي البحرية

القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن سلطة دبي البحرية.

النافذة الموحدة لبوابة دبي التجارية

المنصة الرائدة للتجارة الرقمية والخدمات اللوجستية في دبي والمتوفرة حالياً على العنوان <https://www.dubaitrade.ae/en/>

الإمارة

إمارة دبي.

مزود الخدمة الحالي

كل مزود خدمة يكون في تاريخ سريان هذه التعليمات مرخصاً من جهات الترخيص المختصة لتقديم أية خدمات حاويات بحرية.

رسوم الحاويات البحرية الحالية

بالنسبة لمزود الخدمة الحالي: رسوم الحاويات البحرية كما هي موجودة ومطبقة من مزود الخدمة في تاريخ سريان هذه التعليمات، وهي رسوم الحاويات البحرية الواجب تقديمها للسلطة طبقاً للفقرة رقم (1) من المادة رقم (5) من هذه التعليمات.

بالنسبة لمزود الخدمة الجديد: رسوم الحاويات البحرية التي يعتزم مزود الخدمة الجديد تطبيقها أو فرضها اعتباراً من تاريخ ترخيصه من جهات الترخيص المختصة، ويجب تقديم رسوم الحاويات البحرية تلك للسلطة طبقاً للفقرة رقم (2) من المادة رقم (5) من هذه التعليمات.

جهات الترخيص المختصة

أي جهة ترخيص مختصة في الإمارة بما فيها دائرة الاقتصاد والسياحة أو أي من سلطات المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة بما فيها سلطة مركز دبي المالي العالمي.

القطاع البحري

يكون له المعنى المحدد في قانون سلطة دبي البحرية.

مزود الخدمة الجديد

كل مزود خدمة يصبح مرخصاً من جهات الترخيص المختصة في الإمارة لتقديم أي من خدمات الحاويات البحرية في تاريخ سريان هذه التعليمات أو بعده.

الاعتراض

أي اعتراض أو أمر أو توجيه أو طلب معلومات إضافية من قبل السلطة بخصوص رسم الحاويات البحرية المقدم لها بموجب هذه التعليمات.

الموانئ

يكون لها المعنى المحدد لها في قانون سلطة دبي البحرية مع مراعاة اقتصار هذا المعنى على الموانئ التي تراول نشاط نقل الحاويات ومناولتها في الإمارة، وتشمل دون حصر ميناء جبل علي وميناء الحميرية وميناء راشد.

مشغل الميناء

أية جهة تكون مسؤولة عن ومعيونة لغاية إدارة أي من الموانئ وتشغيلها.

رسوم الحاويات البحرية

أي من جميع المبالغ التي يفرضها أو يطبقها أي من مزودي الخدمة محلياً بصورة مباشرة أو غير مباشرة (وتشمل الرسوم الحكومية والرسوم التي يتقاضاها الغير ورسوم خدمات مزود الخدمة) بخصوص أية خدمات حاويات بحرية، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الرسوم المدرجة في الجدول رقم (1) من هذه التعليمات، ويجوز للسلطة تعديل هذا الجدول من وقت لآخر.

خدمات الحاويات البحرية

أي من وكافة الخدمات المقدمة في الإمارة والناشئة عن أو المتعلقة بالعمليات المرتبطة بالحوايات البحرية وتشمل دونما حصر أعمال التحميل والتفريغ والتوزيع والمناولة والنقل ضمن المحطات أو ما بين المحطات والموانئ أو مرافق التخزين البرية، والتعبئة والتخزين والتفريغ والحزم والإقفال بالأختام والتسليم والتخليص الجمركي والحصول على أية تصاريح أو تراخيص أو مستندات حكومية والإشراف والتفتيش والمراقبة والتصليح وإصدار مستندات البضاعة أو الحاويات أو تسليمها أو تبادلها أو تعديلها.

مزود الخدمة

أي شخص مرخص في الإمارة لتقديم أية من خدمات الحاويات البحرية.

المستخدم
أي شخص (سواء شخص طبيعي أو اعتباري) يقدم له مزود الخدمة خدمات الحاويات البحرية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة 2- أهداف التعليمات

تهدف هذه التعليمات لتحقيق ما يلي:

(أ) ترويج أفضل الممارسات التجارية والمنافسة العادلة في القطاع البحري في الإمارة.

(ب) تعزيز الشفافية فيما يتعلق برسوم الحاويات البحرية.

المادة 3- نطاق التطبيق

تنطبق هذه التعليمات على كافة مزودي الخدمة الذين يقدمون أو يعملون في خدمات الحاويات البحرية بداخل أو خارج أو عبر أية من الموانئ.

المادة 4- تجميد رسوم الحاويات البحرية مؤقتاً

1. اعتباراً من تاريخ سريان هذه التعليمات، يمنع كافة مزودي الخدمة من زيادة رسوم الحاويات البحرية الحالية المفروضة أو المطبقة منهم بأي شكل مباشر أو غير مباشر، وسواء بزيادة قيمة تلك الرسوم أو بتطبيق رسوم حاويات بحرية جديدة.

2. مع عدم الإخلال بما ورد بنص الفقرة رقم (1) من المادة رقم (4) أعلاه، يمكن لمزودي الخدمة زيادة رسوم الحاويات البحرية فقط لعكس أي رسوم جديدة أو زيادة رسوم تفرضها السلطة أو مشغل الميناء أو الجهات الحكومية، وعلى أن لا تشمل أي زيادة من مزودي الخدمة أي رسوم أو مبالغ لصالحهم.

3. ينطبق هذا التجميد حتى إشعار آخر من السلطة.

المادة 5- الإفصاح عن رسوم الحاويات البحرية الحالية

1. يجب على كل مزود خدمة حالي تقديم قائمة بكافة رسوم الحاويات البحرية الحالية الخاصة به للسلطة خلال ثلاثين (30) يوماً ميلادياً من تاريخ سريان هذه التعليمات.

2. يجب على كل مزود خدمة جديد تقديم قائمة بكافة رسوم الحاويات البحرية الحالية الخاصة به للسلطة خلال ثلاثين (30) يوماً ميلادياً من تاريخ صدور أول ترخيص له من أي من جهات الترخيص المختصة في الإمارة لتقديم أي من خدمات الحاويات البحرية.

المادة 6- شكل الإفصاح ومضمونه

1. يجب على مزودي الخدمة تقديم رسوم الحاويات البحرية الحالية الخاصة بهم إلكترونياً من خلال النافذة الموحدة لبوابة دبي التجارية وفقاً للنماذج والإجراءات والمتطلبات المبينة فيها. كما يلتزم مزودي الخدمة كجزء من تلك الإجراءات بتحميل الملفات التالية:

(أ) كافة رسوم الحاويات البحرية الحالية الخاصة بهم عبر النافذة الموحدة لبوابة دبي التجارية باستخدام مختصرات رسوم الحاويات البحرية ورموزها وأسمائها وأوصافها المبينة في الجدول رقم (1) (ما لم تصدر السلطة تعليمات بخلاف ذلك).

(ب) أية معلومات أو مستندات أخرى قد تطلبها السلطة أو النافذة الموحدة لبوابة دبي التجارية من وقت لآخر.

المادة 7- استمرار رسوم الحاويات البحرية الحالية

تبقى كافة رسوم الحاويات البحرية الحالية المفصح عنها والمقدمة طبقاً لهذه التعليمات سارية وتطبق على المستخدمين دون انقطاع ما لم يتم تقديم اعتراض عليها وفقاً للمادة رقم (8) من هذه التعليمات.

المادة 8- الاعتراضات من جانب السلطة

1. للسلطة الحق بالاعتراض على أي رسم مقدم من قبل مزود الخدمة بموجب هذه التعليمات في أي وقت. ويجب على مزود الخدمة المعني الالتزام بالآثار المترتبة على الاعتراض المقدم من السلطة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه التعليمات بشكل سريع وفقاً لما تراه السلطة مناسباً.

2. يلتزم مزود الخدمة المعني في حال تقديم السلطة اعتراض واحد أو أكثر بخصوص أي رسم مقدم بموجب هذه التعليمات بالاتي:

(أ) التوقف عن تطبيق وفرض الرسم المعترض عليه على أي مستخدم من تاريخ تقديم الاعتراض ذي الصلة، دون المساس بحق مزود الخدمة المعني من تحصيل أي فواتير أو رسوم سابقة صادرة للمستخدم قبل تاريخ الاعتراض.

(ب) استئناف تطبيق وفرض الرسم المعني في اليوم التالي لتسوية كافة الاعتراضات ذات الصلة ما لم تأمر السلطة بخلاف ذلك.

3. لأغراض الفقرتين (1) و(2) من المادة رقم (8) أعلاه، يصبح اعتراض السلطة غير ملزم لمزود الخدمة في أي من الحالتين التاليتين:

(أ) من تاريخ استلام مزود الخدمة المعني تأكيداً خطياً بذلك من السلطة، أو

(ب) بعد ثلاثين (30) يوماً ميلادياً من تاريخ آخر خطاب خطي من قبل مزود الخدمة المعني للسلطة بالرد على الاعتراض المعني دون استلام رد خطي عليه من السلطة خلال فترة الثلاثين (30) يوماً الميلادية تلك.

4. للسلطة الحق في إلزام مزودي الخدمة بالإفصاح عن أو تقديم أية معلومات أو مستندات تراها لازمة (بما في ذلك الفواتير واثباتات الدفع)، و على مزودي الخدمة الالتزام بذلك خلال الفترات الزمنية التي تحددها السلطة. كما يكون للسلطة الحق في إلزام أي من المستخدمين بشكل مباشر بالإفصاح عن أو تقديم أية معلومات أو مستندات بحسب ما تراه مناسباً.

المادة 9- المحظورات المتعلقة برسوم الحاويات البحرية

1. يلتزم مزودو الخدمة بتجميد رسوم الحاويات البحرية مؤقتاً وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة رقم (4) أعلاه.
2. لا يجوز لمزودي الخدمات تقاضي أي رسم حاويات بحرية من المستخدمين في أي من الحالات التالية:
 - (أ) إذا لم يتم تقديم رسم الحاويات البحرية للسلطة حسبما تقتضيه هذه التعليمات.
 - (ب) في حال استخدام اختصار أو رمز أو اسم مرجعي لرسم الحاويات البحرية الحالي مختلف عن الاختصار أو الرمز أو الاسم المرجعي الذي تم تقديمه للسلطة.
 - (ج) في حال كان رسم الحاويات البحرية موضوع اعتراض لم يتم تسويته بموجب أحكام المادة رقم (8) من هذه التعليمات.
 - (د) بما يخالف أي اعتراض.

المادة 10- حظر الممارسات المخلة بالمنافسة والرسوم الخفية

تماشياً مع أهداف هذه التعليمات، ومع مراعاة أحكامها:

- (أ) تحظر كافة الاتفاقات والقرارات والممارسات المنظمة التي تهدف أو ترمي إلى تحديد رسوم الحاويات البحرية فيما بين مزودي الخدمات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
- (ب) يجب على مزودي الخدمات تبليغ مستخدميهم بوضوح بكافة رسوم الحاويات البحرية بشكل مستمر ومن خلال كافة السبل والوسائل المتاحة، ويتضمن ذلك تبليغهم برسوم الحاويات البحرية مسبقاً بوقت معقول وتقديم وصف وتفصيل معقول لها في عروض أسعار مزودي الخدمات وفواتيرهم.
- (ج) في حال قيام مزود الخدمة بتبليغ أي مستخدم برسم عائد لطرف ثالث، يجب عليه فوراً عند الطلب تزويد المستخدم بصورة من فاتورة ذلك الطرف، ويجب أن تتضمن تلك الفاتورة وصفاً مفصلاً بشكل معقول لرسم ذلك الطرف.

المادة 11- المخالفات والجزاءات التأديبية

يكون للسلطة تطبيق الجزاءات المقررة وفقاً لقانون سلطة دبي البحرية والقرارات الصادرة بموجبه عن أي مخالفة لأحكام هذه التعليمات.

المادة 12- الضبطية القضائية

1. لموظفي السلطة الذين صدر قرار بتسميتهم وفقاً لأحكام المادة رقم (17) من قانون سلطة دبي البحرية صلاحية التفتيش على منشآت مزودي الخدمة للتحقق من الالتزام بهذه التعليمات:

- (أ) من تلقاء أنفسهم في أي وقت أو عند وجود أسباب معقولة للاشتباه بوجود مخالفة، أو
- (ب) عند استلام شكوى من مستخدم بوجود مخالفة أو احتمال ارتكاب مخالفة، ويمكن لأي مستخدم تقديم شكوى بهذا الخصوص بالتواصل مع السلطة مباشرة عبر القنوات التي تخصصها السلطة لذلك.

2. فيما يتعلق بأية تحريات من قبل السلطة طبقاً للفقرة رقم (1) من هذه المادة:

- (أ) يجوز للسلطة إجراء تحريات ميدانية دون إشعار مسبق في مرافق مزود الخدمة المستهدف، و/أو
- (ب) يجب على مزود الخدمة المستهدف تزويد السلطة بما يلي: (1) أية مستندات أو سجلات أو (2) إمكانية الوصول إلى أي شخص أو مرافق وفقاً لما تراه السلطة مناسباً.

المادة 13- النشر والسريان

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ 1 مايو 2023

الموافق 11 شوال 1444 هـ

الجدول 1 المرفق بالتعليمات رقم [1] الصادر عن
سلطة دبي البحرية
الرسوم المحلية للحاويات البحرية

اختصار رسم الحاويات البحرية واسمه	وصف رسم الحاويات البحرية
ADMIN - Miscellaneous	أية رسوم مستندات مثل رسم مستندات الكتيب / رسم إصدار الشهادات / رسم التعديل وخلافه
BOL - B/L amendment fee	رسم تعديل سند الشحن
BOL - B/L fee	رسم إصدار سند الشحن
BOL - Switch B/L fee	رسم استبدال سند الشحن
CUSTOMS - Customs clearance/ brokerage fees	رسوم التخليص الجمركي / الوساطة الجمركية
CUSTOMS - Customs inspection fees	رسوم التفتيش الجمركي (الاستيراد والتصدير)
DC - Dubai Chamber of Commerce attestation and certifications	تصديقات وشهادات غرفة تجارة دبي
DM - Dubai Municipality permits and inspections	التصاريح وعمليات التفتيش من بلدية دبي
DM - Dubai Municipality product registration fees	رسوم تسجيل المنتجات لدى بلدية دبي (منتجي)
DO - D/O fee	رسم إصدار أمر التسليم
LD - Demurrage/detention charge	رسم الخط الملاحي المتعلق بتأخير/ احتجاز الحاويات
MISC - Miscellaneous	أي رسوم حاويات بحرية ليس ضمن القائمة الموحدة الواردة هنا
MOCCAE - MOCCAE clearances	تصاريح وزارة التغير المناخي والبيئة
MOH - Ministry of Health permit and approvals	تصاريح وموافقات وزارة الصحة
SEAL - Seal charge	رسم ختم الحاويات
SERVICE - Monitoring charge	رسم مراقبة أو تفتيش الحاويات (على سبيل المثال الحاويات المبردة أو حاويات المواد الخطرة)
SERVICE - Overweight surcharge	الرسوم الإضافية للوزن الزائد للحاويات
SERVICE - Use of special gear surcharge	الرسوم الإضافية للمعدات الخاصة
SERVICE - Weighment at port charge	رسم وزن الحاويات
SHIFT - Inter terminal transfer charge	رسم نقل الحاويات ما بين المحطات
SHIFT - Lift on – lift off charge (TLUC)	رسم تحميل الحاويات وتفريغها إلى / من الشاحنات في الميناء
THC - Terminal handling charge	رسم مناولة المحطة في الميناء